

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب أدب السلطان

السلطان: يؤنث ويذكر، لغتان مشهورتان، ولم يذكر ابن السكيت سوى التأنيث، وقد ذكرنا ذلك في الفرائض^(١).

وهو مشتق من «السلطة»، وهي النجدة والقهر.

وقيل: من «السليط» وهو الزيت؛ لأنه يستضاء به في دفع الظلم وتخليص الحقوق. والمراد به هاهنا: الإمام الأعظم القائم بالخلافة^(٢) النبوية في حراسة الدين وسياسة الدنيا.

وقد اختلف في جواز تسميته: خليفة الله:

فجوزه بعضهم؛ لقيامه بحقوقه في خلقه، ولقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلِيفَةَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ﴾ [الأنعام: ١٦٥].

وامتنع جمهور العلماء من جواز ذلك، ونسبوا قائله إلى التجوز، وقالوا^(٣): إنما يستخلف^(٤) من يغيب، والله -تعالى- لا يغيب ولا يموت، وقد قيل لأبي بكر [الصديق]^(٥) -رضي الله عنه- [يا]^(٦) خَلِيفَةَ اللَّهِ، فَقَالَ لَسْتُ بِخَلِيفَةِ اللَّهِ، وَلَكِنِّي خَلِيفَةُ رَسُولِ اللَّهِ، ﷺ^(٧).

(١) في أ: القراض. (٢) في أ، د، ص: بخلافة.

(٣) في ص: وقال. (٤) في ج: استخلف.

(٥) سقط في أ، د، ص. (٦) سقط في د.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٣٣/٧) برقم (٣٧٠٤٨)، وأبو بكر الخلال في السنة (١) / (٢٧٤) برقم (٣٣٤).

ولا شك في أن الإمامة رياسة تامة ورعاية^(١) عامة تتعلق بالخاصة والعامّة في مهمات الدين والدنيا، كما عليه حُرْمَانَا متضمّنًا: حفظ الحوزة، ورعاية الرعية، وإقامة الدعوة بالحجة والسيف، وكف الجنف والحيف، والانتصاف للمظلومين من الظالمين، واستيفاء^(٢) الحقوق من الممتنعين، وإيفائها على المستحقين، وهذه جمل يأتي تفصيلها.

قال: الإمامة فرض على الكفاية؛ لإجماع من أشرقت عليه الشمس شارقة وغاربة، واتفق مذاهب العلماء قاطبة.

وقد رأى أصحاب رسول الله ﷺ البدار إلى نصب الإمام، وتركوا بسببه التشاغل بتجهيز رسول الله - ﷺ؛ مخافة أن يتغشاهم^(٣) هاجمة، والمعنى فيه: أنه لو ترك الناس فوضى لا يجمعهم على الحق جامع، ولا يزعهم وازع، ولا يردعهم عن اتباع خطوات الشيطان رادع، مع تعين الأذى وتفرق الأهواء - لهلك [الأنام]^(٤)، وتوثب الطغاة والعوام، ونشبت الخصومات، واستحوذ على أهل الدين ذوو الغرامات.

وقد أشار الله - تبارك وتعالى - إلى ذلك في الكتاب المبين بقوله - تعالى - وهو أصدق القائلين: ﴿وَلَوْ لَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [البقرة: ٢٥١].

وقد حكى عن عبد الرحمن بن كيسان وكذا الأصم^(٥): أنه لا يجب نصب إمام^(٦)، ويجوز ترك الناس أخيفًا، يلتطمون أسلافًا وأخلافًا^(٧). وهو^(٨) مسبوق بالإجماع. قال الإمام: وهذا الرجل - يعني: ابن كيسان - هجوم على [شق العصا]^(٩)، ومقابلة الحقوق بالعقوق، ولا يسمى إلا عند الانسلاخ عن ربة الإجماع.

لكن هل وجب ما ذكرناه بالعقل [أو الشرع]؟^(١٠) فيه خلاف حكاها الماوردي، واستدل للأول بقول الأفوه الأودي وهو جاهلي:

لا يصلحُ الناسُ فَوْضَى لا سَرَاةَ لَهُمْ ولا سَرَاةَ إِذَا جُهَّأَهُمْ سَادُوا

- | | |
|----------------------------|---------------------------|
| (١) في أ: وزعامة. | (٢) في أ، د، ص: واستدعاء. |
| (٣) في د: يتغشاهم. | (٤) سقط في ج. |
| (٥) في ج: الإمام. | (٦) في ج: الإمام. |
| (٧) في أ، ج، د: واختلافًا. | (٨) في ص: وهم. |
| (٩) سقط في ج. | (١٠) في ص: والشرع. |

وقد نسب الإمام هذا إلى شردمة من الروافض، والقاضي في كتاب الجنائيات إلى طائفة من المتكلمين.

والذي عليه جماهير الأمة: مقابله، وقد استدل له بقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا رَسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، ففرض علينا طاعة أولي الأمر فينا وهم الأئمة [المتأمرون علينا]^(١)، وقد روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «سَلِّئْكُمْ بَعْدِي [وَلَاةً]^(٢)، فَيَلِيْكُمْ الْبَرُّ بِرِّهِ، وَالْفَاجِرُ بِفُجُورِهِ، فَاسْمَعُوا لَهُمْ وَأَطِيعُوا فِي كُلِّ مَا وَافَقَ الْحَقَّ، فَإِنْ أَحْسَنُوا فَلَكُمْ [وَلَهُمْ]^(٣)، وَإِنْ أَسَاءُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ»^(٤).
 فرع: إذا قام من فيه الكفاية بالإمامة سقط الفرض عن الباقيين، وإن عرضت على [أكثرهم و]^(٥) أكملهم فلم يقبلها لم يجبر [عليها]^(٦)؛ لأنها عقد مرضاة واختيار لا يدخله الإكراه والإجبار، ويعدل عنه إلى من سواه من مستحقيها^(٧)، كذا قاله الماوردي وغيره.

فإن امتنعوا ولم يقيم بها أحد، قال الماوردي: خرج من الناس فريقان: أحدهما: أهل الاختيار حتى يختاروا إمامًا للأمة. والثاني: أهل الإمامة حتى ينتصب أحدهم.

وليس على من عدا هذين الفريقين من الأمة في تأخير الإمامة حرج ولا مآثم.

(١) في أ، ص: المأمورون علينا، وفي د: المتأمرون منكم.

(٢) سقط في د. (٣) سقط في ص.

(٤) أخرجه الدارقطني (٥٥/٢) كتاب الصلاة، باب: من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه، حديث

(١). قال: حدثنا محمد بن هارون، ثنا: علي بن مسلم، ثنا: ابن أبي فديك، ثنا: عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة، عن هشام بن عروة، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «سَلِّئْكُمْ بَعْدِي وَلَاةً، فَيَلِيْكُمْ الْبَرُّ بِرِّهِ وَالْفَاجِرُ بِفُجُورِهِ، فَاسْمَعُوا لَهُمْ وَأَطِيعُوا فِي مَا وَافَقَ الْحَقَّ، وَصَلُّوا وَرَاءَهُمْ، فَإِنْ أَحْسَنُوا فَلَكُمْ وَلَهُمْ، وَإِنْ أَسَاءُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ» ومن طريقه أخرجه ابن الجوزي في «العلل» (٤٢٢/١) (٧١٧).

قلت: وفي إسناده عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة: قال ابن حبان في المجروحين (١١/٢): كان ممن يروي الموضوعات عن الأثبات، ويأتي عند هشام بن عروة ما لم يحدث به هشام قط، لا يحل كتابة حديثه ولا الرواية عنه.

قال ابن الجوزي (٤٢٤/١، ٤٢٥): ففي هذا الطريق عبد الله بن محمد بن يحيى، قال أبو حاتم الرازي: متروك الحديث.

(٥) سقط في أ، د. (٦) سقط في أ، د، ص.

(٧) في ص: مستحقيها.

قال: فإن لم [يكن من] ^(١) يصلح إلا واحد تعين عليه، أي: الدخول فيها؛ لأن هذا شأن فروض الكفريات، ويلزمه طلبها، أي ^(٢): إن لم تعرض عليه؛ ليبرئ ذمته من فرضه. قال: فإن ^(٣) امتنع أجبر عليها؛ لأنه حق عليه لا يقوم به غيره؛ فكان كالعبادة المتعينة. قلت: وقد يعترض على هذا، فيقال: من شرط الإمام العدالة، وامتناعه فسق في هذه الحالة، فكيف يجبر؟ وجوابه: أن يقال: لعل الكلام مفروض فيما إذا كان الممتنع يرى عدم التعيين ^(٤)، وراه أهل الحل والعقد، أو رأى هو أيضًا ذلك، لكن لا نسلم أن مجرد الامتناع من ذلك يفسق به، كما ذكرنا في ولاية النكاح، والله أعلم.

قال: ولا تنعقد الإمامة: أي - وإن تعينت على واحد إلا بتولية الإمام قبله، أو بإجماع جماعة، أي: ذكورًا أحرارًا، من أهل الاجتهاد على التولية، أي: وقبوله ^(٥)، كما صرح به الإمام وغيره.

ووجه انعقادها بالطريق الأولى ^(٦): أن أبا بكر - رضي الله عنه - قال في وصيته: *أَمَّا بَعْدُ، فَقَدْ اسْتَخْلَفْتُ عَلَيْكُمْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَإِنْ عَدَلَ وَبَرَّ فَذَاكَ ظَنِّي بِهِ، وَإِنْ غَيَّرَ وَبَدَّلَ فَأَلْخَيْرَ أَرَدْتُ، وَلَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى* ^(٧). فأثبت الناس كلهم إمامته بعهدته. ثم كيفية ذلك - كما قال في «التهذيب» ^(٨) - أن يجعله خليفة في حياته، ثم يخلفه بعد موته. وهذا أخذه من قول القاضي الحسين في «تعليقه». فإذا استخلف الإمام واحدًا في مرضه، خلفه [بعد موته فيما كان يتولاه؛ لأنه لما خلفه] ^(٩) في حال العجز الأوهى، فلأن يخلفه في حالة العجز الأبدي أولى. وقالوا: إنه لو أوصى له بالإمامة من بعده، ففيه وجهان؛ لأنه بالموت يخرج عن الولاية؛ فلا تصح منه لغيره تولية.

قال الرافعي: ولك أن تقول: هذا التوجيه يشكل بكل وصاية، ثم ما ذكره - يعني البغوي - من جعله خليفة في [حالة] ^(١٠) حياته، إما أن يريد [به] ^(١١) استنابته؛ فلا يكون هذا عهدًا إليه [بالإمامة، أو يريد جعله إمامًا في الحال، فهذا] ^(١٢): إما خلع

- | | |
|---|-----------------------|
| (١) سقط في ج. | (٢) زاد في أ: من. |
| (٣) في التنبيه: وإن. | (٤) في د، ص: التعيين. |
| (٥) في د: وبقوله. | (٦) في د: الأول. |
| (٧) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٢٨٣٧/٩) برقم (١٦٠٨٤). | (٨) سقط في ص. |
| (٨) في ج: المهذب. | (٩) سقط في أ، ج، د. |
| (١٠) سقط في أ، ج، د. | (١١) سقط في أ، د، ص. |
| (١٢) سقط في د. | |

النفس أو اجتماع إمامين في وقت واحد، وكل منهما لا يجوز، [أو يريد] ^(١) أنه يقول: جعلته خليفة [أو إمامًا] ^(٢) بعد موتي، فهذا هو معنى الوصية، ولا فرق بينهما.

قلت: وكلام القاضي الذي حكته يدل على إرادة المعنى الأول، وما قاله الرافعي من [أن] ^(٣) هذا لا يكون عهدًا بالإمامة ^(٤)، يجوز أن يمنع ^(٥)، وعلى كل حال فلا بد من قبول من عهد إليه، وفي وقت قبوله خلاف: فمنهم من قال: يدخل بموت المولى؛ كما في الوصية، ووجهه الإمام بأن المولى صاحب العهد لا يملك أحكام الرعاية ^(٦) والإمامة، ولا يستقل بالإنابة والسياسة، ما دام المولى العاهد حيًّا؛ فلا معنى للقبول في حال الحياة.

وصار صائرون إلى دخول وقته بعهد المولى [إلى موته] ^(٧)، وقال الماوردي: إنه الأصح؛ لتنتقل الإمامة عنه إلى المولى مستقرة بالقبول المتقدم.

قال الإمام: وعلى [الخلاف] ^(٨) المذكور يتخرج خلع المولى، فعلى الأول يجوز للعاهد عزله، وعلى الثاني يمتنع من غير سبب يقتضيه.

وقد جزم المتولي بالجواز مطلقًا، موجهًا [ذلك] ^(٩) بأن الخلافة لم تنتقل إليه، فلا يخشى من تبدله فساد ولا فتنة.

وجزم الماوردي بالمنع مطلقًا [من غير سبب] ^(١٠)، وهو ما رآه الإمام أظهر، وجعل الأمر شورى ^(١١) بعده بين اثنين فصاعدًا إلى عدد محصور؛ كالأستخلاف، إلا [أن] ^(١٢) المستخلف غير متعين، فيتشاورون ويتفقون على أحدهم ^(١٣)، جعل عمر -رضي الله عنه- الأمر شورى في ستة، فقال: هذا الأمر إلى عليّ وبيزائه الزبير، وإلى عثمان وبيزائه عبد الرحمن بن عوف، وإلى طلحة وبيزائه أبو عبيدة بن الجراح، فلما خلوا للشورى بعد موت عمر، قال عبد الرحمن: اجعلوا أمركم إلى ثلاثة، فقال الزبير: جعلت أمري إلى [علي، وقال طلحة: جعلت أمري إلى عثمان، وقال أبو عبيدة: جعلت أمري إلى] ^(١٤) عبد

(١) في د: ويريد.

(٢) سقط في أ.

(٥) في ص: يتبع.

(٧) سقط في ج.

(٩) سقط في ص.

(١١) زاد في د: بينهم.

(١٣) في ج: واحد.

(٢) في د، ص: وإمامًا.

(٤) في ج: بالولاية.

(٦) في أ: الزعامة، وفي ص: الرعاية.

(٨) سقط في أ.

(١٠) سقط في ج.

(١٢) سقط في أ.

(١٤) سقط في د.

الرحمن، [فقال عبد الرحمن: ^(١) أيكم يبرأ من هذا الأمر ويجعله إليه؟ فلم يجبه أحد، فقال: أتجعلوها إلي وأخرج [منها] ^(٢) نفسي، والله شهيد ^(٣)، فقالوا: نعم، فقال: قد فعلت. ثم بعد ذلك بايع عثمان ^(٤)، واتفقوا عليه. فلو امتنع أهل الشورى من الاختيار لم يجبروا عليه، [وكانه] ^(٥) ما جعل الأمر إليهم، وهذا هو المشهور.

[و] ^(٦) في «البحر» في كتاب الوصية: أن بعض أصحابنا، قال: يعتبر [في] ^(٧) تولية الإمام إمامًا رضا أهل الحل والعقد، ورضاهم: أن يعلموا به فلا ينكروه؛ كما علمت ^(٨) الصحابة في استخلاف عمر، وإن على هذا لو استخلف من لم يعلم به أهل الحل والعقد لم تنعقد إمامته. وقد حكاه في الإشراف - أيضًا - وحكاه الماوردي في «الأحكام» عن بعض علماء أهل البصرة.

والإمام في «الغياثي» نسب الخلاف إلى رواية بعض المصنفين، ورجح الأول، وقال: إنه الذي يجب القطع به، وعلى هذا: فلا فرق [بين] ^(٩) أن يكون المولى ولد المولى، أو والده، أو أجنبيًا كما اختاره [الإمام] ^(١٠).

(١) سقط في ج.

(٢) في د: يشهد.

(٤) قوله: وجعل الأمر شورى بعده بين اثنين فصاعدًا إلى عدد محصور كاستخلاف، إلا أن المستخلف غير متعين، فيتشاورون ويتفقون على أحدهم، جعل عمر -رضي الله عنه- الأمر شورى في ستة، فقال: هذا الأمر إلى علي وبيزائه الزبير، وإلى عثمان وبيزائه عبد الرحمن ابن عوف، وإلى طلحة وبيزائه أبو عبيدة بن الجراح، فلما جلسوا للشورى بعد موت عمر، قال عبد الرحمن: اجعلوا أمركم إلى ثلاثة منكم، فقال الزبير: جعلت أمري إلى علي، وقال طلحة: جعلت أمري إلى عثمان، وقال أبو عبيدة: جعلت أمري إلى عبد الرحمن، فقال عبد الرحمن: أيكم يبرأ من هذا الأمر ويجعله إليه؟ فلم يجبه أحد، فقال عبد الرحمن: أتجعلوها إلي وأخرج منها نفسي، والله شهيد؟ فقالوا: نعم، فقال: قد فعلت، ثم بعد ذلك بايع عثمان. انتهى كلامه.

وما ذكره من أن أبا عبيدة من أهل الشورى وقع في تعلية القاضي الحسين، فقلده فيه المصنف، وهو غلط عجيب، فإن أبا عبيدة قد مات قبل ذلك في خلافة عمر سنة ثمان عشرة في طاعون عمواس، وهي قرية بالشام بين الرملة وبيت المقدس ودفن بغور نيسان، ولهذا قال عمر: لو كان أبو عبيدة حيًا ما عدلت بها عنه، وقد ذكر البخاري القصة، وذكر سعد بن أبي وقاص عوضًا عن أبي عبيدة، وكان سعد أحد العشرة حيًا أيضًا، إلا أن عمر لم يدخله فيهم؛ لكونه ابن عمه. [أ] و.

(٥) سقط في ج. (٦) سقط في أ، د، ص.

(٧) سقط في ص. (٨) في ص: عملت.

(٩) سقط في أ. (١٠) سقط في ص.

وقيل: لا يجوز التفويض للوالد والولد كالتزكية والحكم لهما.

وقيل: يجوز للوالد دون الولد؛ لأن الميل إليه أشد. ولهذا الفصل فروع [نذكرها في^(١)] آخر الباب، إن شاء الله تعالى.

ووجه انعقاد الإمام بالطريق [الثاني]^(٢)، وهو إجماع جماعة على التولية، كما ذكرنا-: أن إمامة أبي بكر -رضي الله عنه- هكذا ثبتت.

ثم المراد بأهل الاجتهاد: المستجمعون لشرائط الفتوى؛ لأن من جملة صفات الإمام: أن يكون مجتهدًا مفتيًا، ولا يحيط^(٣) المجتهد المفتي [بالأمثلة]^(٤).

وعن القاضي أبي بكر بن الباقلاني في عُصَبٍ من المحققين: أنه لا يشترط ذلك، بل يكفي أن يكون ذا عقل وكيس وفضل، ويهدى إلى عظام الأمور، وبصيرة متقدمة بمن يصلح للإمامة. ولم يشترط استجماع الإمام له من الصفات؛ لأنه قد تمهد في قواعد الشعر أنا نكتفي في كل مقام بما يليق به من العلم: فيكفي في المقوم^(٥) العلم بالأشعار والدربة التامة مع الكيس في صفات المقومات، ويقع الاجتزاء في القسام بمعرفة الحساب والمساحة وكيفية تعديل السهام، ويراعى^(٦) في الخارص^(٧) ما يقتضيه حاله، وفي الحكمين المنعوتين إلى الزوجين: أن يكونا عالمين بحقوق النكاح، وتفظنهما لعادات التعاشر، وإحاطتهما بما يدق. وهذا ما أورده الماوردي، وإن كان بغير هذا اللفظ مع اعتبار العدالة، وقال الإمام: إنه أقرب إلى التحقيق، واختار لنفسه مسلکًا سنذكره، والذي أورده القاضي الحسين: أنا إن اكتفينا في هذا العقد بواحد - كما سنذكره - فلا بد وأن يكون صالحًا للإمامة، وإن لم نكتف به فلا بد وأن يكون في الجماعة^(٨) واحد صالح لها.

وما المراد بالجماعة التي تنعقد بهم الإمامة؟ اختلف^(٩) فيه:

فقيل: هم جمهور أهل الحل والعقد من كل بلد؛ ليكون الرضا به عامًا.

قال الماوردي: وهذا مذهب مدفوع ببيعة أبي بكر -رضي الله عنه- على الخلافة

-
- (١) في ص: تذكر.
 (٢) في ص: يحيط.
 (٣) في ص: المفهوم.
 (٤) في ص: الحارس.
 (٥) في ص: اختلفوا.
 (٦) سقط في ج.
 (٧) في أ، د، ص: إلا بمثله.
 (٨) في ص: ويرعى.
 (٩) في أ، د، ص: العاقدين.

[باختيار]^(١) من حضرها، ولم ينتظر في التصرف من غاب عنها.

وقيل: هم [أهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء ووجوه الناس، ولا يشترط اتفاق]^(٢) أهل الحل والعقد في سائر البلاد والأصقاع، بل إذا وصل الخبر إلى أهل البلاد البعيدة فعليهم الموافقة والمتابعة. قال القاضي الحسين: وهذا كما قلنا في الإجماع في الأحكام المجتهديات: «لا تنعقد إلا بإجماع أهل الحل والعقد [عليه]^(٣)»، يعني^(٤): معظمهم إذا لم يتصور اجتماعهم؛ لتفاحش ما بينهم من التباعد^(٥)، وهذا أصح عند البغوي والرافعي، وقال تفريراً عليه: إنه لا يتعين فيه عدد، بل يعلق الحل والعقد بواحد مطاع كَفَّتْ بيعته لانعقاد الإمامة، وهذا سنذكره عن الإمام.

ثم قد يفهم من هذا القول اختصاص أهل البلد الذي^(٦) توفي فيه الإمام بذلك، وليس كذلك كما صرح به الماوردي، لكن العرف اقتضاه؛ لسبق^(٧) علمهم بموت الأول.

وقيل: هم أربعون؛ لأن عقد الإمامة أعظم ضرراً من عقد الجمعة، وهذا العدد معتبر في الجمعة؛ ففي البيعة أولى.

قال الإمام: وهذا قول من لا يعد من أحزاب الأصوليين. وحكى القاضي الحسين [على]^(٨) هذا القول وجهين في أن الذي ذكرنا اعتبار شرائط الإمام فيه، هل يعتبر وراء الأربعين أو يكون من جملة الأربعين - كالوجهين في الإمام في الجمعة، وحكاهما البغوي أيضاً.

وقيل: هم خمسة، ولا تنعقد بما دونهم؛ لأمرين:

أحدهما: أن أبا بكر انعقدت إمامته بخمسة: عمر وأبي عبيدة بن الجراح وأسيد ابن حصين وبشير بن سعد وسالم مولى أبي حذيفة.

والثاني: أن عمر جعل الشورى [في ستة]^(٩)؛ لتعقد لأحدهم برضا الخمسة؛ قال

(١) سقط في ص.

(٢) سقط في ج.

(٣) في ج: البعد.

(٤) في د: لنبيين.

(٥) في ج: لسنة.

(٦) سقط في أ.

(٧) في أ، د، ص: أنه.

(٨) في د، ص: التي.

(٩) سقط في ج.

الماوردي: وهذا قول أكثر الفقهاء والمتكلمين من أهل البصرة.
وقيل: هم أربعة؛ لأنهم أكمل نصاب الشهادات.

وقيل: هم ثلاثة يتولاها أحدهم برضا الاثنین؛ ليكون حاكمًا وشاهدين؛ كما يصح عقد النكاح بولي وشاهدين، وهذا قول آخرين من علماء الكوفة.

قال بعضهم: وعلى هذا يدل كلام الشيخ؛ لأنه أقل ما ينطلق عليه اسم الجماعة، وفيه نظر؛ لأن أقل الجماعة اثنان؛ كما قاله الشيخ في باب صلاة الجماعة، ونطق به النبي - ﷺ. نعم، كلامه بهذا الاعتبار يوافق قول من ادعى أن الإمامة تنعقد باثنين. وقيل [إنها]^(١) تنعقد بواحد؛ لأن العباس قال لعلي: امدد يدك أبايك^(٢)، فيقول الناس: عم رسول الله ﷺ بايع ابن عمه^(٣)؛ فلا يختلف عليك اثنان. وهذا ما حكاه العمراني في «الزوائد» عن^(٤) القاضي في كتاب الجنایات^(٥)، وقد حكاه الماوردي مع قول من قال: إنها تنعقد بثلاثة كما تقدم، وحينئذ فيرجع حاصل القولين إلى أن الإشهاد عند عقد الواحد هل هو شرط أم لا؟ [وقد حكي عن «البيان» حكاية وجهين في أن حضور شاهدين هذا العقد، هل هو شرط أم لا؟]^(٦)

وقال الإمام: إن الأئمة [كما]^(٧) اختلفوا في عدد العاقد اضطربوا في اشتراط حضور الشهود، فرأى بعضهم: أن الإمامة تنعقد سرًا بعقد من هو من أهل الحل والعقد، وزيف القاضي هذا المذهب، وتناهى مبالغًا في الرد على معتقده، وسلك مسلك القطع فيما زعم، وقال: إن^(٨) عمر لو استخلى بالبيعة لأبي بكر لما استقرت الإمامة^(٩)، وأن على هذا قد اختلف الصائرون إليه، فاكتمى بعضهم بحضور^(١٠) شاهدين كعقد النكاح، وقال القاضي: لا يكتفى بهما بل يشترط حضور قوم يحصل بحضورهم الإشاعة والنشر والإذاعة.

وحكى العمراني عن القاضي أنه قال: إذا اعتبرنا شاهدين، فعندي أنه يشترط عدالتها ظاهرًا وباطنًا، بخلاف النكاح؛ لأن في اعتبار العدالة الباطنة في النكاح

- | | |
|---------------------------|---------------------|
| (١) سقط في ج. | (٢) في أ: لأبيك. |
| (٣) في ج: عم رسول الله ﷺ. | (٤) زاد في ص: كتاب. |
| (٥) في ج، ص: الجبايا. | (٦) سقط في ج. |
| (٧) سقط في ص. | (٨) في د: ابن. |
| (٩) في ج: البيعة. | (١٠) في د: بحضورها. |

مشقة؛ لأنه يعقده آحاد الناس فلو كلفناهم ذلك شق عليهم.

وقد حكى الإمام قول من قال: إنها تنعقد بواحد -أيضاً- وقال: إن القاضي أبا بكر ارتضاه، وهو المنقول عن شيخنا أبي الحسن، وإنه أقرب المذاهب، ووجهه بأن الإجماع ليس شرطاً في هذا العقد إجماعاً^(١)، ثم لم يثبت توقيف في عدد مخصوص، وليس بعض الأعداد أولى من بعض؛ فلزم^(٢) المصير إلى الاكتفاء بالواحد؛ لأن العقود في الشرع يتولاها عاقد واحد، وكلام القاضي يشير إلى أن هذا مقطوع به، ولست أراه بالغاً مبلغ القطع؛ فإن أبا بكر -رضي الله عنه- لما بايعه عمر -رضي الله عنه- لو ثار ثائرون، وأبدوا صفحة الخلاف، ولم يرضوا^(٣) تلك البيعة - لما كنت أجد متعلقاً في أن الإمامة كانت تستقل ببيعة واحد، وكذلك لو فرضت بيعة اثنين أو أربعة^(٤) فصاعداً، وقدرت^(٥) ثوران مخالفين لما وجدت متمسكاً به أكثرات واحتفال في قاعدة الأمة^(٦)، ولكن لما بايع عمر تبايعت الأيدي، واصطفقت^(٧) الأكف، واتسعت الطاعة، وانعقدت الجماعة، فالوجه عندي في ذلك: أن يعتبر في البيعة حصول مبلغ من الأتباع والأنصار والأشياء يحصل بهم شوكة ظاهرة وبيعة قاهرة^(٨)، بحيث لو فرض ثوران خلاف لما غلب على الظن أن يصطلم أتباع الإمام، فإذا ذلك تثبت الإمامة وتستقر، ومما يدل على ذلك اتفاق العلماء قاطبة على أن رجلاً من أهل الحل والعقد لو استخلى بمن يصلح للإمامة، وعقد له البيعة؛ لم تثبت^(٩) الإمامة إلا أن يكون الواحد مطاعاً في قومه كثير الأتباع [بحيث يفيد أتباعه ما ذكرناه.

قال: ولأجل هذا لم أر أن يكون العاقد للإمامة^(١٠) مجتهداً، [ولكنني أشرت^(١١) أن يكون المبايع ممن يفيد مبايعته منةً واقتهاراً، ووجه امتناع انعقاد الإمامة بغير الطريقتين المذكورين: التمسك بالأصل في عدم وجود ما يصلح دليلاً له، وقد اتبع

- | | |
|------------------------|-----------------------|
| (١) في ج: بإجماع. | (٢) في أ: فوجب. |
| (٣) في ص: يرتضوا. | (٤) في أ، ج، د: أربع. |
| (٥) في أ: أو قدرت. | (٦) في ج: الإمامة. |
| (٧) في أ: واصطفقت. | (٨) في د: ظاهرة. |
| (٩) زاد في ص: له. | (١٠) سقط في ص. |
| (١١) في د: ولكن يشترط. | |

الشيخ - فيما ذكرناه - صاحب «الحاوي» في الأحكام؛ فإنه هكذا حصر الانعقاد بالأميرين، وتبعهما في ذلك صاحب «المرشد» أيضًا.

وقد قال غيرهم: إنه ينعقد بأمر آخر وهو القهر والشوكة، فإذا اجتمع^(١) في شخص شرائطها، وكانت له شوكة، ولم يكن ثمَّ إمام، فقهر الناس وحملهم على طاعته - انعقدت له الإمامة كإمامة معاوية، وعلى ذلك جرى القاضي الحسين [والرافعي]^(٢)، وأشار ابن يونس إلى خلاف فيه؛ حيث قال: انعقدت له الإمامة على الصحيح من المذهب [، وللإمام تلويح إليه مع تفصيل فيه]^(٣). نعم، الخلاف المشهور [في]^(٤) انعقادها له إذا كان فاسقًا أو جاهلاً، والظاهر: الانعقاد - أيضًا - وإن كان عاصيًا بما فعله، والفرق بين انعقاد الإمامة بهذا الطريق وبين انعقادها بأحد الطريقين السابقين: أنه لو تغلب^(٥) على هذا الذي انعقدت إمامته بالتغلب، انعقدت إمامة الثاني، وانعزل الأول بلا خلاف، بخلاف من انعقدت إمامته بأحد الطريقين السابقين كما سنذكره.

وقد حكى الماوردي عن بعض فقهاء العراق والمتكلمين ثبوت الإمامة لمن تعينت عليه من غير عقد عاقد، وتحمل الأمة على طاعته؛ لأن مقصود الاختيار تَمَيُّز المُوَلَّى وهذا متميز، وقد اختار الإمام هذا.

والذي قاله جمهور الفقهاء والمتكلمين: الأول.

قال: ولا يجوز أن يعقد لاثنين في وقت واحد، أي: في بلدين وإن تباعدتا وانتشر الإسلام حتى عم الأرض [شرقها وغربها]^(٦)، كما قاله القاضي الحسين، ووجهه: أن الأصل في الإمامة نبوة النبي ﷺ، ولا يجوز التمسك بشريعة غير شريعته لمن بلغته الدعوة؛ فكذا لا يجوز لأحد أن يطيع إمامين، ولأن في تعدد الأئمة اختلال أمور المسلمين، وافتراق الكلمة؛ لأنه قلما يتفق رأي شخصين؛ فلم يجوز أكثر من إمام واحد؛ لتكون كلمة الإسلام مجتمعة. وتخالف جواز تولية قاضيين في بلد واحد على الشيوع على أحد الوجهين - كما سنذكره - فإن الإمام وراء القضاة، فإن فرض تنازع

(٢) في أ: والإمام والرافعي تلويح إليه.

(٤) سقط في أ.

(٦) في ج: شرقًا وغربًا.

(١) في أ، د، ص: استجمع.

(٣) سقط في أ.

(٥) في ص: فعل.

وتمانع بين واليَّين^(١) كان وراء المسلمين مرجوع إليه، وأما الإمامة فهي الغاية القصوى، وليس بعدها مرجوع^(٢) إليه ومتبوع؛ فاستحال نصب إمامين نافذي الحكم عموماً، وهذا ما جزم به القاضي الحسين.

وحكى الماوردي عن قوم [شدوا: أنهم يجوزون]^(٣) ذلك في مثل هذه الحالة، وحكى عن أبي القاسم الصيمري: أنه حكى ذلك في الغنية^(٤) عن الأستاذ أبي إسحاق؛ لأنه قد يحدث في أحد الإقليمين ما يحتاج إلى نظر الإمام، ويفوت المقصود بسبب البعد، قال الرافعي [وغيره]^(٥): وينسب هذا إلى اختيار الإمام، وصرح به ابن يونس عنه، وقال: إنه خطأ؛ لأنه مسبوق بالإجماع على أنه لا يجوز. وفي «الإشراف»: أن الأستاذ أبا إسحاق جوز ذلك في حالة واحدة؛ كالقضاء والنبوة: ولم يخص ذلك بحالة التباعد.

والذي حكاه الإمام في «الغياثي» في حالة اتساع الخطة، ووقوع قوم من الناس نبذة من الدنيا؛ بحيث لا ينتهي إليهم نظر الإمام، وتولج خط من بلاد الكفر بين خطة الإسلام - أن صائرين صاروا إلى نصب إمام في القطر الذي لا يبلغه أثر نظر الإمام، وعزى هذا المذهب إلى شيخنا أبي الحسن والأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني وغيرهما، واتبع هؤلاء مصلحة الخلق.

ثم قال: وأنا أقول: إن سبق عقد الإمامة لصالح لها، وكنا^(٦) نراه عند العقد مستقلاً بالنظر في جميع الأقطار، ثم ظهر ما يمنع من إثبات نظره - فلا وجه لترك الذين [لا]^(٧) يبلغهم أمر الإمام مهملين، ولكنهم ينصبون أميراً يرجعون إليه، ولا يكون ذلك المنصوب إماماً. ولو زالت الموانع، واستمكن الإمام من النظر [إليهم]^(٨) - أذعن الأمير والرعايا للإمام، فإن رأى تقرير الأمير^(٩) فعل، وإن رأى تغييره فرأيه متبع. وإن لم يتقدم نصب إمام، وخلا الدهر عن إمام في زمن فترة، وانفصل شطر من الخطة عن شطر، وعسر نصب إمام واحد يشمل رأيه البلاد والعباد؛ فنصب في أحد

(١) في ج: إمامين. (٢) في د: رجوعاً، وفي ص: مرجعاً كذا.

(٣) في أ، د: أنهم شدوا فجوزوا، وفي ص: أنهم شدوا فحكوا.

(٤) في د: التنبيه. (٥) سقط في ج.

(٦) في د: ولكننا. (٧) سقط في ج.

(٨) سقط في د، وفي أ: لهم. (٩) في ج: الأمة، وفي ص: الأمر.

الشطرين في هذه الصورة أمير، وفي الأخرى أمير، ولم يوقع العقد لواحد على العموم - فالحق المتبع^(١) في ذلك: أن واحداً منهما ليس إماماً، ولست أنكر تجويز نصبهما على حسب الحاجة ونفوذ أمرهما على موجب الشرع^(٢)، ولكنه زمان خال عن إمام، ثم إن اتفق نصب إمام فحق على الأميرين أن يستسلما له؛ ليحكم عليهما بما يراه صلاحاً^(٣).

قال: فإن عقد لاثنين فالإمام هو الأول؛ لما روى [أبو هريرة]^(٤) أن النبي ﷺ قال: «فوا بيعة الأول فالأول، وأعطوا حقه؛ فإن الله - تعالى - سائلهم ما استرعاهم»، وروى أبو سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا بُوِيعَ لِخَلِيفَتَيْنِ فَأَقْبَلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا»^(٥)، قال القاضي الحسين: وروي: «فَأَقْبِلُوا» بالياء.

والمعنى - كما قال الخطابي^(٦) - لا تطيعوه، ولا تقبلوا له قولاً؛ فيكون كمن مات أو قتل، [وقيل]:^(٧) المعنى أنه [إن]^(٨) أصر ولم يبايع الأول؛ فهو باغ فيقاتل، ولأن المعقود عليه لا يقبل غير عقد واحد؛ فصح الأول وبطل الثاني كما في النكاح.

وحكى الماوردي عن طائفة أنهم قالوا: الإمام هو الذي عقدت له الإمامة في البلد الذي مات فيه من تقدمه، وعن آخرين: أنه يجب على كل واحد [منهما]^(٩) أن يدفع الإمامة عن نفسه، ويسلمها لصاحبه؛ طلباً للسلامة؛ ليختار أهل الحل والعقد غيرهما، وعن آخرين: أنه^(١٠) يقرع بينهما، والصحيح الذي عليه الفقهاء المحققون الأول.

قال: وإن عقد لهما معاً، أو لم يعلم السابق^(١١) منهما - استؤنفت التولية؛ إذ لا مزية لأحدهما على الآخر، وهذا ما حكاه الإمام في «الغياثي»، ووافقهما في حالة وقوعهما معاً غيرهما، وفي هذه الحالة يجوز العقد لأحدهما ولغيرهما، وفي الحالة

(١) في أ: متبع.

(٢) في د: إصلاحاً.

(٣) أخرجه مسلم (١٤٨٠/٣) كتاب الإمارة، باب: إذا بويع لخليفتين (٦١/١٨٥٣).

(٤) سقط في ج.

(٥) سقط في ج.

(٦) سقط في ج.

(٧) سقط في ص.

(٨) سقط في ج.

(٩) سقط في ج.

(١٠) في ص: أن.

(١١) في التنبيه: الأول.

الأخرى وافقهما -أيضاً- القاضي في كتاب الجبايا كما حكاها في «الزوائد». وقال الماوردي: إنه يوقف الأمر إلى أن ينكشف الحال، ولا مدخل للقرعة فيه؛ لأن الإمامة عقد، والقرعة لا مدخل فيها في العقود، ولأن الإمامة لا يجوز الاشتراك فيها، والقرعة لا مدخل لها فيما لا يصح الاشتراك فيه؛ كالمناكح، ولا يسمع فيها دعوى أحدهما على الآخر [أنه السابق]^(١)؛ فلا يكون ليمينه ولا لنكوله حكم، وكذا لو قطعاً التنازع فيها^(٢) وسلمها أحدهما إلى الآخر لم تستقر إمامته إلا ببينة تشهد بتقدمه^(٣)، ولو أقر أحدهما بالتقدم [للآخر خرج منها المقر ولم تستقر للآخر. نعم، لو شهد له بالتقدم]^(٤) مع شاهد آخر سمعت شهادته إن ذكر اشتباه الأمر عليه عند التنازع، ولم يسمع منه إن لم يذكر الاشتباه؛ لما في القولين من التكاذب. ثم إذا طالت مدة الاشتباه، ولم يمكن الانتظار - قال الماوردي: بطلت البيعتان، وتستانف بيعة لأحدهما^(٥).

وفي جواز العدول إلى غيرهما خلاف، ووجه المنع: أن البيعة لهما قد صرفت الإمامة عن عداهما.

ولو أمكن وقوع البيعتين معاً، وتقدم أحدهما^(٦)، وأشكل - قال الرافعي: [فليكن]^(٧) كما ذكرنا في الجمعيتين والنكاحين.

وفي «الزوائد»: أنا نحكم ببطلانها.

ولو علم السابق ثم نسي، قال القاضي في كتاب الجبايا: فإن جوزنا انكشافه في مدة^(٨) يوم أو يومين أو ثلاثة، جاز الانتظار؛ اقتداءً بوصية عمر -رضي الله عنه- في الشورى، وإن لم نرج ذلك استؤنفت.

قلت: وينبغي أن [تكون مدة الانتظار في المسألة]^(٩) السابقة هكذا.

قال: وينبغي أن يكون الإمام ذكراً؛ لأن المرأة لا تلي الإمامة الخاصة بالرجال، فكيف الإمامة العامة التي تقتضي البروز وعدم التخدر الذي المرأة مأمورة بخلافه،

(١) في أ: لأنه الأسبق، وفي ص، د: أنه الأسبق.

(٢) في أ: فيهما.

(٣) في ج: بتقديمه.

(٤) سقط في ص.

(٥) في أ: أحدهما.

(٦) في أ، د، ص: إحداهما.

(٧) سقط في أ.

(٨) في أ، د، ص: بمدة.

(٩) في د: يكون الانتظار في المدة.

وقد روى أبو بكر^(١) - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ»^(٢).

قال الإمام: ومن جوز من العلماء تصدي المرأة للقضاء [فيما يجوز أن تكون شاهدة فيه أحال^(٣) انتصاب المرأة للإمامة، فإن القضاء] قد يثبت مختصاً، والإمامة يستحيل في^(٤) وضع^(٥) الشرع ثبوتها^(٦) على الاختصاص.

والخنى المشكل - في هذا المقام - في معنى المرأة.

قال: حرّاً؛ لأن حجر الرق إذا نافي الولايات الخاصة، فلأن ينافي [الولايات العامة]^(٧) أولى، ولأن العبد لا يهاب ولا يكاد يتفرغ.

قال: بالغاً عاقلاً؛ لأن الصبي والمجنون إذا لم يصلحاً للنظر في أمر أنفسهما فكيف بك في أمر غيرهما، وهذا متفق عليه، ومجموع^(٨) لفظ هذين الوصفين لفظ «التكليف».

قال: عدلاً، أي: ليس بفاسق، وقد يعبر عن هذا الوصف بالورع والتقوى والأمانة^(٩) كما فعله الإمام، ووجهه: أن الفاسق لا يوثق به في شهادة على فلس، فكيف يولى أمور المسلمين كافة؟!

قال الإمام في «الغياثي»: والأب الفاسق مع فرط حنوه وإشفاقه على ولده، لا يعتمد في مال ولده، فكيف يؤتمن في الإمامة العظمى فاسق لا يتقى الله؟!

وقد جمع الماوردي ما ذكرناه في قوله: أن يكون متصفاً بالعدالة على شروطها الجامعة.

(١) في د: أبو بكر.

(٢) أخرجه البخاري (٧/٧٣٢) كتاب «المغازي»، باب: «كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر» برقم (٤٤٢٥)، والترمذي (٤/٥٢٧) كتاب «الفتن»، باب: (٧٠) برقم (٢٢٦٢)، والنسائي (٨/٢٢٧) كتاب «آداب القضاء»، باب: «النهي عن استعمال النساء في الحكم»، وأحمد (٥/٣٨، ٤٣، ٤٧، ٥٠)، والبيهقي (٣/٩٠) كتاب «الصلاة»، باب: «لا يأتهم رجل بامرأة»، والحاكم (٤/٢٩١)، وابن حبان (٣/١١٨، ١١٩) وابن حبان (١٠/٣٧٥) برقم (٤٥١٦).

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وهذا وهم منهما فقد أخرجه البخاري كما بينا.

(٣) في ص: أجاز.

(٤) في ج: ثم.

(٥) في د: موضع.

(٦) في أ: ثبوته.

(٧) في أ، ج، د: ومجمع، وفي ص: ويجمع.

(٨) في أ، ج، د: والإمامة.

قال: عالمًا بالأحكام. أراد بهذا أن يكون مجتهدًا لا مقلدًا؛ لأن معظم أمور الدين تتعلق بالأئمة، فلو لم يكن الإمام مستقلًا بعلم الشريعة لاحتاج إلى مراجعة العلماء في تفاصيل^(١) الوقائع، وذلك يخرج عن رتبة الاستقلال، ويفوت من الأمور العظام والخطوب الجسام ما لا يتناهى ولا يخطر بالبال.

وقد يفهم من كلام القاضي الحسين: أن ذلك ليس بشرط؛ حيث قال: لو اجتمع عالم فاسق وعدل جاهل، فالعدل الجاهل أولى؛ لأنه يمكنه حفظ الإمامة.

ثم ما^(٢) يعرض له من الحوادث التي يحتاج فيها إلى الاجتهاد يفوضها إلى مجتهد من العلماء يكتفي به ذلك، ويستشير العلماء، فما^(٣) وقع الاتفاق عليه يعمل^(٤) [به ويمضي]^(٥) الحكم فيها بنفسه، [وليس]^(٦) كذلك؛ فإن هذا مفروض - كما ذكره الإمام - عند فقد من يوجد من أهل الاجتهاد.

ثم في هذا الوصف ما يغني عن ذكر الإسلام وإن كان معتبرًا، كما صرح به غيره. وقال بعض الشارحين: إن الشيخ لم يذكره؛ لأن الاجتهاد في الأحكام الشرعية لا يتصور من كافر.

قال: كافيًا لما يتولاه من أمور الرعية وأعباء الأمة؛ لتوقف المقصود منه على ذلك.

والأعباء - بفتح الهمزة وبالعين [المهملة، وبالمد-: الأحمال والأثقال، واحدها: عبء؛ كحمل وأحمال]^(٧)، وزناً ومعنى.

وقد أدرج الشيخ في هذا الوصف أوصافًا صرح بها غيره:

منها: أن يكون ذا رأي صحيح مفض إلى سياسة الرعية، وتدير المصالح؛ إذ الغرض من الإمام جمع شتات^(٨) الرأي؛ فإنه لا ينتظم مع تفرقه تدبير، ولا يستتب من إنالة الملك قليل ولا كثير.

وقد قيل:

- | | |
|-----------------------|-------------------|
| (١) في ص: تفصيل. | (٢) في أ: مهما. |
| (٣) في أ، د، ص: فيما. | (٤) في ص: ويعمل. |
| (٥) في د: وهو يمضي. | (٦) سقط في ص. |
| (٧) سقط في د. | (٨) في ج: سياسات. |

الرأي قبل شجاعة الشجعان (١)

ومنها: أن يكون شجاعاً؛ ليغزو بنفسه، ويعالج^(٢) الجيوش، ويقوى على فتح الحصون، ويدفع الأعداء^(٣)؛ فالجبانة تفضي إلى اصطلام الحوزة واستئصال البيضة. ومنها: أن يكون سمياً بصيراً ناطقاً؛ ليتأتى منه فصل الأمور ومباشرة ما يدرك بها. قال المتولي: ولا يشترط سلامة سائر الأعضاء من نقص يمنع من استيفاء الحركة وسرعة النهوض.

وقد عدّ الماوردي سلامة الأعضاء من نقص يمنع ذلك شرطاً من جملة الشروط، وحكى خلافاً في فقد شيء يحصل به قبح وشين، ولم يؤثر في عمل ولا نهضة: كجذع الأنف، وسمل إحدى العينين، وجزم في «البحر» [في كتاب الأفضية]^(٤) بمنع ولاية الأعور، مع جزمه بصحة توليته القضاء.

قال الإمام: وقد يمكن رد هذه الصفات -يعني المذكورة من الأول إلى هنا- إلى شيء واحد وهو الاستقلال؛ فإنه يدخل تحته الكفاية والعلم والورع والتكليف والحرية، وكذا الذكورة؛ فإن المرأة مأمورة بأن تلتزم خدرها، ومعظم أحكام الإمام تستدعي^(٥) الظهور والبروز؛ فلا تستقل المرأة إذاً.

قال: وأن يكون من قريش؛ لورود النص فيه، وانعقاد الإجماع عليه.

قال الماوردي: ولا اعتبار بصيانة، فجوّزها في جميع الناس؛ لأن أبا بكر احتج^(٦) يوم السقيفة على الأنصار في دفعهم عن الخلافة^(٧)، لما بايعوا سعد بن عبادة عليها، بقول النبي ﷺ: «الْأَيْمَةُ مِنْ قُرَيْشٍ»^(٨)؛ فأقلعوا [عن التفرد بها، ورجعوا]^(٩) عن المشاركة فيها حين قالوا: منا أمير [ومنكم أمير]؛^(١٠) تسليمًا لروايته، وتصديقًا لخبره،

(١) صدر بيت للمتنبّي وعجزه:

.....
..... هو أول، وهي المحل الثاني

وتقدم تخريجه.

(٢) في ص: ويجالد.

(٣) في ص: الدعوى.

(٤) سقط في ج.

(٥) زاد في ص: في.

(٦) تقدم.

(٧) سقط في ج.

(٨) في ج: عنها وارجعوا.

(٩) في ج: عنها وارجعوا.

(١٠) سقط في ج.

ورضوا بقوله: نحن الأمراء وأنتم الوزراء.
وقال ﷺ: «قَدِّمُوا قُرَيْشًا وَلَا تَقْدِّمُوها»^(١).

وقد استدلل الإمام لذلك مع الخبر - بأن الماضين ما زالوا لاهجين باختصاص هذا المنصب بقريش، ولم يتشوف أحد قط من غير قريش إلى الإمامة على تمادي الأيام^(٢) وتطاول الأزمان، مع العلم بأن ذلك لو كان ممكناً لطلبه ذوو النجدة والبأس، ولما اشترأب لهذا المنصب المارقون في فسطاط مصر اعتزواً أولاً إلى الشجرة النبوية على الافتراء^(٣)، وبذلوا خزائن الأموال للكذابين النساين، حتى ألحقوهم بصميم النسب. ثم قال: ولسنا نعقل احتياج الإمامة في وضعها إلى النسب، ولكن خصص^(٤) الله - تعالى - هذا المرتب^(٥) العلي السني بأهل بيت النبي ﷺ وكان ذلك من فضل الله يؤتيه من يشاء.

وقد نسب بعضهم إلى الإمام احتمالاً في عدم اعتبار كونه من قريش، والذي وقفت عليه من كلامه ما ذكرته.

والقاضي الحسين، قال: الشرط في الإمامة أن يكون من قرابة رسول الله - ﷺ، ثم من كان أقرب إلى رسول الله ﷺ كثيراً، كان أولى بالإمامة؛ فالهاشمي أولى، فإن لم يوجد أحد من بني هاشم صالحاً [لها]^(٦) فمن قريش، وهذا يكاد يرد عليه الإجماع؛ فإن أبا بكر وعمر وعثمان - رضي الله عنهم - لم يكونوا من بني هاشم وبني المطلب، وعليّ من بني هاشم، وقد قُدِّموا عليه.

ثم هل يراعى مع وجود الأوصاف المعتبرة الأكمل أو لا؟ [ولا]^(٧) شك في أن الأكمل أولى، لكن لو بويع المفضل، فهل تنعقد إمامته؟ فيه خلاف حكاه الإمام في كتاب الأفضية:

الذي^(٨) أورده الماوردي: أنه إن كان ذلك لعذر دعا إليه من كون الأفضل غائباً أو مريضاً، أو كون المفضل أطوع في الناس وأقرب إلى القلوب - انعقدت، وإن بويع لغير عذر، فقد اختلف [في]^(٩) الانعقاد.

- | | |
|--------------------|----------------------|
| (١) تقدم. | (٢) في أ، ص: الآماد. |
| (٣) في ص: الاجترأ. | (٤) في أ، د، ص: خصص. |
| (٥) في د: الترتب. | (٦) سقط في ص. |
| (٧) سقط في د، ص. | (٨) في أ: والذي. |
| (٩) سقط في أ. | |

والذي عليه الأكثر من الفقهاء والمتكلمين: الانعقاد؛ لأن زيادة الفضل مبالغة في الاختيار، وليست معتبرة في شروط الاستحقاق.

ولا خلاف في أنه لو لم تتفق الكلمة إلا عليه، في الجواز؛ لتتحسم مادة الفتنة، وكذا لو نشأ من هو أفضل من الإمام المنصوب [لم يعزل المنصوب] ^(١) به.

ثم الأكمل عند الاستواء في الشرائط ^(٢): الأسنُّ. ولو كان أحدهما أعلم والآخر أشجع، قال الماوردي: روعي ما يوجهه حكم الوقت: فإن كانت الحاجة إلى فضل الشجاعة أدعى كان الأشجع أحق، وإن كانت الحاجة إلى [فضل العلم] ^(٣) أدعى؛ لسكون الدهماء وظهور أهل البدع؛ كان الأعلم أحق.

قال: فإن اختلف شرط من ذلك لم تصح توليته؛ لقيام الأدلة على اعتبارها، وهذا ما اقتضاه كلام ^(٤) الماوردي -أيضاً- وظاهره: أنه لا فرق [في ذلك] ^(٥) بين أن يكون المفقود النسب أو غيره.

وقد حكى القاضي الحسين وجهًا: أنها إذا عقدت لفاسق انعقدت؛ لأنهم لما فوضوا الأمر إليه وعقدوا له الإمامة رأوه ^(٦) أهلاً [لها] ^(٧)، ونظرًا للمسلمين فيها، فلم يُردّ اجتهادهم، وحكم بالانعقاد. وفيه -أيضاً-: أنا إذا عدنا قرشيًا بالصفات المذكورة، عدلنا إلى كنانة؛ لقوله عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - اصْطَفَى مِنَ الْعَرَبِ كِنَانَةَ، وَمِنْ كِنَانَةَ قُرَيْشًا، وَمِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ، فَأَنَا [خِيَارٌ] ^(٨) مِنْ خِيَارِ إِلَى خِيَارٍ» ^(٩)، أو لفظ هذا معناه.

فإن لم يوجد واحد منهم فمن جرهم، وهم الذين ربوا إسماعيل -عليه السلام- بمكة، وتزوج منهم كما قاله غيره، وتعلم اللسان منهم [، وأولاده منهم] ^(١٠).

وقال غيره: إنه إذا لم [يوجد كناني] ^(١١) فرجل من ولد إسماعيل، فإن لم يكن

(١) سقط في أ.

(٢) في ص: أعلم.

(٣) سقط في أ، ج، د.

(٤) سقط في ص.

(٥) سقط في أ، ج، د.

(٦) أخرجه أحمد (٤/١٠٧)، والترمذي (٥/٥٨٣) كتاب المناقب، باب: في فضل النبي ﷺ

برقم (٣٦٠٥) من حديث وائلة بن الأسقع رضي الله تعالى عنه.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٧) سقط في ج.

(٨) سقط في ج.

(٩) سقط في ج.

(١٠) سقط في ج.

(١١) سقط في ج.

فمن جرهم، فإن لم يوجد فرجل من نسل إسحاق - عليه السلام - وهذا ما أورده المتولي.

[وفي] ^(١) «التهذيب»: أنه إذا لم يوجد [أحد] ^(٢) من ولد إسماعيل تولى رجل من العرب ^(٣).

قال الرافعي: ولك أن تقول: قريش ولد النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة، وكما قالوا: إذا لم يوجد قريشي ولي كناني ^(٤)، فهلا قالوا: إذا لم يوجد كناني ولي ^(٥) مخزومي، وهكذا تترقى ^(٦) إلى أب بعد أب حتى تنتهي إلى إسماعيل، عليه السلام! قلت: هذا [هو] ^(٧) الذي اقتضاه كلام القاضي، حيث قال: [أولاً: الشرط أن يكون قرابة رسول الله ﷺ] ثم ^(٨) من كان أقرب ^(٩) إلى رسول الله ﷺ كثيراً كان أولى بالإمامة، ولا شك أن أولاد خزيمة أقرب إليه كثيراً من أولاد إسماعيل وجرهم، وحيثذ فيكون ما ذكره تمثيلاً ليقاس عليه لا ليقصر ^(١٠) الحكم عليه. لكن على كلام القاضي ما ذكرته أولاً.

وقد أطلق الإمام القول: بأننا إذا عدنا قرشياً متصفاً بالصفات المذكورة، نصبنا من وجدناه عالمًا كافيًا ورعًا، وكان إماما ينفذ الأحكام على الخاص والعام. نعم، قد ذكرنا أن القرشي لو ولي، ثم حدث بعده من هو أفضل منه، وراعينا الأفضل - لا نخلعه لوجود الفاضل. ولو نصبنا هاهنا من ليس قرشياً للعدم، ثم نشأ في الزمان قرشي على الصفات ^(١١) المطلوبة: فإن عسر خلع من ليس بقرشي ^(١٢) أقرنانه، وإن لم يتعذر خلعه فالوجه عندي تسليم الأمر للقرشي؛ فإن هذا المنصب في حكم المستحق للمعتزين إلى شجرة النبوة، والذي قدمنا نصبه في [منزلة] ^(١٣) المستتاب عمّن [يجمع بين] ^(١٤) فضائل الأسباب وشرف الانتساب، فإذا تمكنا من رد الأمر إلى

- | | |
|---------------------|--------------------------------------|
| (١) في د: في. | (٢) سقط في ج. |
| (٣) في أ: العجم. | (٤) في د: كنانة. |
| (٥) في د، ص: بولي. | (٦) في ج: نرتقي. |
| (٧) سقط في أ. | (٨) سقط في ج. |
| (٩) سقط في د. | (١٠) في ج: ليقصر. |
| (١١) في أ: الشرائط. | (١٢) في أ، ج، د: نسيباً. |
| (١٣) سقط في ص. | (١٤) في أ: يجتمع إلى، وفي د، ص: إلى. |

النصاب ابتدرناه بلا ارتياب.

وفي «الإشراف» للهروري أنه قيل: إن النسب شرط، وقيل: إنه من باب الترجيح، وهو الأصح، وفائدته: أنه إذا وجد القرشي والنبطي قدم على النبطي، وإن لم يوجد القرشي ولي النبطي، ومن قال: شرط، فلا يولى أحد.

قال: وإن زال شيء من ذلك بعد التولية بطلت ولايته؛ لفوات^(١) الحكمة المتعلقة بفوات ذلك الشرط، فعلى هذا: لو عاد إلى الصفة الأولى لم تعد ولايته^(٢) إلا بتولية^(٣) جديدة.

وقد حكى العمراني عن الجويني في بطلان ولايته بطرآن الفسق ثلاثة أوجه: أحدها: ينعزل، وهو الصحيح، وتبعه ابن يونس في ذلك؛ لما ذكرناه، وقد نسب القاضي الحسين في باب قتال البغاة هذا المذهب إلى المعتزلة. والثاني: لا ينعزل إلا بمباشرة العزل.

قال [الإمام]^(٤) في أواخر باب^(٥) الوصية: ولو قلت: إنه الظاهر؛ لكان مستقيماً، والسبب فيه: أن استمرار العصمة بعيد، والمصير إلى انخلاع الإمام بالفسق يجوز فقه^(٦) الإمام بالإمامة والزعامة^(٧)، وليس وراء الإمام ناظر؛ فالوجه: ألا يطلق القول بانعزاله؛ ولأجل ذلك جزم القاضي الحسين والرافعي في كتاب الأفضية بعدم انعزاله، وهو ما اقتضاه كلام الشيخ [وغيره]^(٨) في باب قسم الصدقات، وعلى هذا فلا ينعزل ما لم يثبت عند الاستتابة، كما قاله الماوردي في باب الشهادة بالجنائية. وهذان الوجهان قد حكيناها في باب ما يجب به القصاص من الجنائيات عن ابن أبي هريرة.

والثالث: إن أمكن استنابته أو تقويم أودوه لم يخلع، وإن لم يمكن ذلك خلعه. والذي حكاه الإمام في «الغياثي» الوجهان الأولان، وأنه على الوجه الثاني يجب على أهل الحل والعقد خلعه، [ثم]^(٩) قال: والذي يجب القطع به أن الفسق الصادر

(١) في د: لفوت.

(٢) في د: بولاية.

(٣) في ج، د، ص: كتاب.

(٤) في د: والرعاية.

(٥) سقط في ص.

(٦) في ج: توليته.

(٧) سقط في د.

(٨) في د: نفسه.

(٩) سقط في ج، ص.

من الإمام لا يقطع نظره، ولا يجوز خلعه؛ لما في ذلك من المفساد، و^(١) من الممكن أن يتوب ويسترجع؛ وعلى هذا ينطبق قول المتولي: المذهب المشهور: أنه لا ينزل بالفسق، ولا يكون موجباً لعزله؛ لأن^(٢) ذلك مختلف في كونه موجباً للعزل، فإذا عزلناه به ثارت الفتنة.

ثم قال الإمام: وهذا كله في نواذر الفسوق^(٣)، فأما إذا تواصل منه العصيان، وفشا منه^(٤) العدوان، وظهر الفساد، وزال^(٥) السداد، وتعطلت الحقوق والحدود، وارتفعت الصيانة، ووضحت الخيانة^(٦) - فلا بد من استدراك هذا الأمر المتفاقم^(٧)، فإن أمكن كف يده وتولية غيره بالصفات المعتبرة فالبدار البدار. وإن لم يمكن القبض على يده؛ لاستظهاره بالشوكة، إلا بإرافة دماء ومصادمة أحوال جملة الأهوال - فالوجه: أن يقاس ما [مدفوعون إليه مبتلون به بما يفرض]^(٨) وقوعه في محاولة دفعه: فإن كان الواقع الناجز أكثر مما يتوقع، فيجب احتمال المتوقع، وإلا فلا يسوغ التشاغل بالدفع؛ بل يتعين الاستمرار على الأمر [الواقع]^(٩) والابتهاال إلى الله، عز وجل.

والذي أورده الماوردي: أن الفسق إن كان بسبب اتباع شهواته فقد خرج بذلك عن الإمامة، ولا يعود إليها بالتوبة، وإن كان لأجل شبهة تعترض، فتأول بها^(١٠) خلاف الحق، فقد ذهب فريق إلى أن الحكم كذلك، وقال كثيرون [من]^(١١) علماء البصرة: لا يخرج به منها، ويجوز أن تعقد له الإمامة ابتداء؛ كما لا يمنع ذلك من ولاية القضاء وجواز الشهادة.

وقال فيما إذا طرأ عليه خبل في عقله: إن كان عارضاً مرجو الزوال كالإغماء، فلا يخرج به عن الإمامة، وإن [كان]^(١٢) لازماً لا يرجى زواله كالجنون: فإن كان

(١) زاد في ص: لأن.

(٢) في أ: الفسق.

(٣) في ج: وزوال.

(٤) في د: المنقاد.

(٥) سقط في ج.

(٦) سقط في د.

(٧) زاد في د: في.

(٨) في أ: فيه.

(٩) في ص: الجناية.

(١٠) في د: يدفعون إليه يبلون به بما يعرض.

(١١) في د: فيها.

(١٢) سقط في أ.

طبقاً دائماً بطلت الإمامة، وإن كان متخللاً: فإن كان^(١) زمان الإفاقة أقل فكذاك [الحكم]^(٢)، وإن [كان]^(٣) أكثر ففي منعه من استدامتها خلاف، مع أنه يمنع ابتداءها.

وهكذا^(٤) الحكم فيما إذا طرأ عليه صمم أو خرس، في منعه الاستدامة خلاف، مع الجزم بمنعها ابتداء.

ورأى الإمام: أنه مانع للاستدامة^(٥) أيضاً، ومنهم من قال: إن كان يحسن الكتابة لم يخرج بهما، وإن كان لا يحسنها خرج.

وكذا الخلاف فيما إذا طرأ فقد^(٦) إحدى اليدين [أو الرجلين]^(٧) في منع الاستدامة، وإن كان يمنع الدخول.

قال الإمام: والذي أراه: أن ما يمنع من فقد الأعضاء من الابتداء يمنع من الاستدامة، ولو طرأ عليه عشى العين - وهو ألا يبصر عند دخول الليل - فلا يمنع [من]^(٨) الاستدامة؛ كما لا يمنع [من]^(٩) الابتداء.

فرع: إذا أسر الإمام، وحُبس في المطامير، وبُعِدَ توقع خلاصه - قال الإمام: فلا نجد بدءاً من نصب^(١٠) إمام نراه^(١١). وكذا لو سقطت طاعته، ورثت شوكته، ووهنت^(١٢) عدته، وذهبت منته، ونفرت منه القلوب من غير سبب فيه يقتضيه، ولم نجد لهذه الحالة مستدرجاً - فالوجه: نصب إمام مطاع، وينزل هذا منزلة ما لو أسر الإمام وانقطع نظره عن الأنام وأهل الإسلام، ولم نصل إلى مظان الحاجات إثر رأي الإمام، ثم قال: ولا بد في هذين الحالين من إنشاء الخلع.

والذي قاله الماوردي في حال الأسر: أنه يجب على كافة الأمة استنقاذه، فإن وقع الإيأس^(١٣) منه: فإن كان في أسر المشركين خرج من^(١٤) الإمامة بالإيأس من

(١) زاد في ص: في.

(٢) سقط في أ.

(٣) في ج: من الاستدامة.

(٤) في د، ص: والرجلين.

(٥) سقط في أ، د، ص.

(٦) في د: رآه.

(٧) في ج: اليأس.

(٨) سقط في د.

(٩) في ج: وكذا.

(١٠) في ج: قطع.

(١١) سقط في د، ص.

(١٢) في د: نصبه.

(١٣) في أ، ص: وذهبت.

(١٤) في أ، ج: عن.

خلاصه، وإن كان مأسورًا مع بغاة المسلمين، فإن كانوا قد نصبوا لأنفسهم^(١) إمامًا، فالمأسور قد خرج من^(٢) الإمامة؛ بالإياس من خلاصه، وعلى أهل العدل أن ينصبوا^(٣) لأنفسهم إمامًا^(٤)، وإن لم ينصب^(٥) أهل البغي لهم إمامًا^(٦) فالمأسور باق [على إمامته]^(٧)، وعلى أهل [العدل أن يستنبوا عنه ناظرًا يخلفه إن [لم يقدر]^(٨) على^(٩) الاستنابة، وإن قدر عليها كان أحق باختيار^(١٠) من يستنيبه منهم، فإن خلع المأسور نفسه أو مات، لم يصير المستناب إمامًا؛ لأنها نيابة عن موجود فزالت بفقده.

قال: والأفضل^(١١) أن يكون شديدًا من غير عنف، أي: غير بالغ في الشدة، لينا من غير ضعف، أي: غير بالغ في اللين؛ لما روى إسحاق عن الزهري عن ابن عباس قال: قَالَ عُمَرُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- لَمَّا ذُكِرَ أَمْرٌ مِّنْ يُعْهَدُ^(١٢) إِلَيْهِ، وَذَكَرْتُ^(١٣) لَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: نِعَمَ الرَّجُلُ ذَكَرْتُ^(١٤)، لِكَتَّةٍ ضَعِيفٍ، إِنَّهُ وَاللَّهِ مَا يَصْلُحُ لِهَذَا الْأَمْرِ يَا بْنَ عَبَّاسٍ إِلَّا الْقَوِيُّ فِي^(١٥) غَيْرِ عُنْفٍ، اللَّيِّنُ فِي^(١٦) غَيْرِ ضَعْفٍ، وَالْمُمْسِكُ فِي غَيْرِ بُحْلِ، وَالْجَوَادُ فِي [غَيْرِ]^(١٧) إِسْرَافٍ^(١٨).

والمعنى في ذلك: أنه إذا كان [فيه عنف]^(١٩) خافه الناس؛ فلا يتمكنون من رفع حوائجهم إليه، وإذا [كان]^(٢٠) ضعيفًا مهينًا؛ انبسطت عليه الرعية ويجير بعضهم على بعض.

والعنف: بضم العين، على المشهور، وحكى القاضي عياض في «المشارك»، وصاحب «مطالع الأنوار»: ضمها وفتحها وكسرها، ونقلاه عن الإمام أبي مروان بن سراج.

- | | |
|--|-----------------------|
| (١) في ج: لهم. | (٢) في أ: عن. |
| (٣) في أ، د، ص: يعقدوا. | (٤) في د: أمانا. |
| (٥) في أ، د، ص: يعقد. | (٦) في د: أمانا. |
| (٧) في ج: بحاله، وفي د: على أمانته. | (٨) في أ: يقدروا. |
| (٩) سقط في د. | (١٠) في أ: بالاختيار. |
| (١١) في التنبيه: والأولى. | (١٢) في أ، ص: يعمد. |
| (١٣) في د: وذكر. | (١٤) في د: ذكر. |
| (١٥) في د، ص: من. | (١٦) في د: في. |
| (١٧) سقط في أ. | |
| (١٨) أخرجه أبو زيد عمر بن شبة في أخبار المدينة (٥٦/٢) برقم (١٤٨٧). | |
| (١٩) في أ: من عنفه. | (٢٠) سقط في أ. |

قال: [ولا يحتجب] ^(١) عن الرعية، [أي: لا يتخذ حاجبًا]؛ ^(٢) لما روى أبو داود عن أبي مريم الأزدي قال: دخلت على معاوية، فقال: ما [أنعمنا بك] ^(٣) أبا فلان - وهي كلمة تقولها العرب - فقلت: حديثًا سمعته أخبرك به: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ وَلَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ [شَيْئًا] ^(٤) مِنْ أُمُورِ ^(٥) الْمُسْلِمِينَ، فَاحْتَجَبَ دُونَ حَاجَتِهِمْ وَخَلَّتْهُمْ وَفَقَّرَهُمْ، احْتَجَبَ اللَّهُ عَنْهُ دُونَ حَاجَتِهِ وَخَلَّتْهُ وَفَقَّرَهُ» ^(٦)، وأخرجه الترمذي. وأصل الحجب: المنع.

قال: ولا يتخذ حاجبًا ولا بوابًا، أي: في وقت انتصابه لفصل الخصومات؛ لأنه لا يأمن أن يمنع من له ظلامة، [أو يرجح] ^(٧) بعض الناس على بعض؛ لرشاء يأخذها ^(٨)، [أو غيره.

ويروى] ^(٩) أنه استصعب الإذن على المغيرة بن شعبة في خلوة أراها مع عمر - رضي الله عنه - فرشا حاجبه يرفأ حتى سهل ^(١٠) [له] ^(١١) الإذن عليه، وكان يسأل ^(١٢) الحاجب أن يجلسه في الدهليز إذا تعذر ^(١٣) عليه الوصول؛ حتى يظن الناس أنه قد وصل؛ حتى يبدو له منزلة الاختصاص [بعمر - رضي الله عنه] ^(١٤) فكان المغيرة أول من رشا، ويرفأ أول من ارتشى في الإسلام.

وقال في «المهذب» في باب ولاية القضاء: لا يكره للإمام أن يتخذ حاجبًا؛ لأن يرفأ كان حاجب عمر، والحسن بن علي كان حاجب عثمان، وقنبر كان حاجب علي - رضي الله عنهم - ولأن الإمام ينظر في جميع المصالح؛ فتدعوه الحاجة إلى

-
- | | |
|---|---------------------|
| (١) سقط في أ. | (٢) سقط في أ. |
| (٣) في ج: أنعمناك. | (٤) سقط في د. |
| (٥) في ص: أمهر. | |
| (٦) أخرجه أبو داود (١٣٥/٣) كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب: فيما يلزم الإمام من أمر الرعية (٢٩٤٨)، والترمذي (٦١٩/٣) كتاب الأحكام، باب: ما جاء في إمام الرعية (١٣٣٢)، وأخرجه الحاكم (٩٣/٤)، وصححه وأقره الذهبي. | |
| (٧) في ص: ويرجح. | (٨) في أ، ص: يأخذه. |
| (٩) في د: وغيره روى. | (١٠) في د: يسهل. |
| (١١) سقط في أ. | (١٢) في ج: سأل. |
| (١٣) في د: بعد. | (١٤) سقط في أ. |

أن يجعل لكل مصلحة وقتًا لا يدخل فيه كل أحد.

وفي «الحاوي» في الموضوع المذكور: أنه يستحب للأئمة اتخاذ الحاجب؛ لأنه روي أنه اجتمع على باب عمر: أبو سفيان بن حرب، وسهيل بن عمرو، وسلمان، وبلال، وصهيب، وجماعة من وجوه العرب، فأذن لسلمان وبلال وصهيب؛ فتمعر وجه أبي سفيان، فقال سهيل بن عمرو: يا أبا سفيان، إن هؤلاء قوم دعوا ودعيت فأجابوا وتأخرت، ولئن حسدتهم اليوم على باب عمر لأنت [غداً]^(١) أشد حسداً لهم على باب الجنة.

ولولا الحجاب لما تميز^(٢) هؤلاء بالسابقة، ولا ترتب الناس بحسب فضائلهم وأقدارهم.

وتبع صاحب «المرشد» المصنف فيما قاله في باب ولاية القضاء، وقال في كتاب الإمامة ما ذكره الشيخ هنا.

وعلى [القول]^(٣) الأول قال [الشيخ]^(٤): فإن اضطر إلى ذلك اتخذ أميناً سَلِسًا، لا^(٥) يكون جبّارًا شرسًا؛ للرفق بالرعية. وبقية^(٦) أوصاف الحاجب تأتي في باب أدب^(٧) القضاء.

والسلس - بفتح السين وكسر اللام - : السهل، وكل سهل سلس.

والجبّار: المتكبر، والشرس: سيئ الخلق.

أما نصب الحاجب في أوقات الخلوة ونحوها، فهذا مما لا نزاع في عدم كراهته في القاضي - كما سيأتي - فما ظنك بالإمام؟!

قال: ويستحب أن يشاور أهل العلم في الأحكام، أي: المختلف فيها، وأهل الرأي في النقض والإبرام؛ لقوله - تعالى - لنبية ﷺ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، قال الحسن:^(٨) إن كان لغنيًا، [و]^(٩) لكنه أراد أن يستن بذلك الحكام بعده، و[قد]^(١٠) قال ﷺ: «المُسْتَشِيرُ مُعَانٌ»^(١١).

(١) سقط في ج.

(٢) سقط في أ، ح، ص.

(٣) سقط في أ.

(٤) في أ، والتنبيه: ولا.

(٥) في أ، ص: وتتمة.

(٦) زاد في أ: و.

(٧) سقط في أ.

(٨) سقط في د.

(٩) سقط في أ.

(١٠) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٨/٤١٠).

وشاور عليه السلام أصحابه في أسرى بدر، وشاور أهل المدينة يوم الخندق [في حفر الخندق] ^(١) حتى اتفقوا عليه، وفي صلح الأحزاب على ثلث ثمار المدينة، فقالوا: إن كان الله - سبحانه - أمر بهذا فالسمع والطاعة، وإن كان غير ذلك فلا نطمعهم ^(٢) فينا؛ فإنهم في الجاهلية لم يكونوا ليصلوا إلى ثمره إلا بشراء أو قرى، فامتنعوا.

وشاور أبو بكر - رضي الله عنه - الصحابة في [أمر] ^(٣) الجدة أم الأم. وشاورهم عمر - رضي الله عنه - في الجدة أم الأب، وفي دية الجنين، وفي التي أجهضت ما في بطنها.

وشاور عثمان في الأحكام.

وكان عليّ قليل المشاورة؛ فقليل: لأنه لم يبق في عصره عديل يشاوره، وقيل: لأنه قد كان شاهد استشارة قريبة فاكتفى بها.

ولم يختلف في أن رسول الله ﷺ كان يشاور في أمور الدنيا ومصالحها، وإنما اختلف [في] ^(٤) استشارته في الدين والأحكام:

فمن قال: إن رسول الله ﷺ لا يجتهد، بل [ما] ^(٥) يقوله عن وحي - قال: لم يشاور فيها.

ومن قال: كان له الاجتهاد ^(٦)، قال: إنه شاور فيها، واستدل لذلك بأنه شاور في علامة تكون لأوقات صلواتهم، وشاور أصحابه في حد الزاني والشارب، فقالوا: الله ورسوله أعلم، فقال: «هن فواحش وفيهن عقوبات»، حتى أنزل الله فيهما ما أنزل.

قال: ويلزمه النظر في مصالح الرعية من أمر الصلاة [أي: ^(٧) المفروضة على الأعيان والكفريات، والمسنونة التي من الشعائر الظاهرة، وكذا تجميع ^(٨) الجماعات المفروضة في الجمع والمسنونة في غيرها، والإعلام بأوقاتها، ونحو ذلك.

(٢) في د: نطيعهم.

(٤) سقط في أ.

(٦) في ج: أن يجتهد.

(٨) في ص: يجمع.

(١) سقط في ص.

(٣) سقط في أ، ج، ص.

(٥) سقط في ص.

(٧) سقط في ص.

قال: والأئمة^(١) وأمر الصوم والأهلة، وأمر الحج والعمرة، وأمر القضاء والحسبة، وأمر الأجناد، أي: المرتبين في الحصون وغيرها، والإمرة [أي: ^(٢) على جباية الخراج والجهاد والحج والعمرة؛ كما فعله رسول الله ﷺ حين أمر أبا بكر على الحج بعد الفتح، وعلى البلاد ونحو ذلك؛ لأن الإمامة إنما وضعت لذلك.

قال: ولا يولي ذلك إلا ثقة مأموناً، عارفاً بما يتولاه، كافياً لما يتقلده من الأعمال؛ لقوله ﷺ: «مَنْ اسْتَرْعَى رَعِيَّةً فَلَمْ يُحِطْهَا^(٣) بِنُصْحِهِ^(٤) لَمْ يَرْخْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ»^(٥)، ولأن المقصود من التولية لا يحصل بدون [هذه الأوصاف]^(٦).

قال: ولا يدع السؤال عن أخبارهم^(٧) والبحث عن أحكامهم؛ خوفاً من حدوث ما لا يجوز منهم.

قال: وينظر في أموال الفيء والخراج والجزية، ويصرف ذلك للأهم^(٨) فالأهم من المصالح: من سد الثغور، [أي: ^(٩) وهي الحصون، بالعدد والرجال ونحوها، وأرزاق الأجناد، وسد البثوق، أي: وهي الثلم والفتح^(١٠)، واحداها: بثق - بفتح الباء وكسرها - [يقال]^(١١): بثق^(١٢) السيل موضع كذا، أي: خرقة، يبثقه بثقاً، وانبثق: انفجر، والبثوق: بموحدة، ثم مثله مضمومتين^(١٣).

قال: وحضر الأنهار، وأرزاق القضاة والمؤذنين، وغير ذلك من المصالح، أي: كبناء المساجد والربط والقناطر، والصرف للمفتين والقسام والمتفقيين، وكل من يقوم بقاعدة من قواعد الدين يليه^(١٤) قيامه بها عما فيه سداً وقوامه، وكالصرف لمن تحمل حمالة، وأجرة السجنان [والسجن]^(١٥) وكاتب القاضي وحاجبه ونائبه والأعوان له، وثمان القرطاس، وغير ذلك مما هو مذكور في موضعه.

- (١) في ج: والأئمة. (٢) سقط في أ.
 (٣) في أ، ج، د: يحصنها. (٤) في د: بنصيحتها.
 (٥) أخرجه البخاري (٢٢/١٥) كتاب الأحكام، باب: من استرعى رعية فلم ينصح، برقم (٧١٥٠)، ومسلم (١/١٢٥) كتاب الإيمان، باب: استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار، برقم (١٤٢/٢٢٧) من حديث معقل بن يسار رضي الله عنه.
 (٦) في ص: ذلك. (٧) في ج: أحوالهم.
 (٨) في التنبيه: في الأهم. (٩) سقط في أ.
 (١٠) زاد في أ، د، ص: النهر. (١١) سقط في أ.
 (١٢) في ج: شق. (١٣) في د: مفتحتين.
 (١٤) في د: يلزمه. (١٥) سقط في ص.

قال: وينظر في أموال الصدقات ومصارفها، كما سلف ذكره، ويتأمل أمر المرافق والمعادن ومن يقطعها، على ما ذكرناها في مواضعها.

وقد ذكرت في باب أحدها: إذا فضل من مال بيت المال شيء ماذا يصنع به؟ فليطلب منه.

وقد جعل الماوردي الأمور التي تلزم الإمام عشرة أشياء أكثرها مذكور في الكتاب، ولكننا نذكرها:

أحدها: حفظ الدين على أصوله المستقرة، وما أجمع عليه سلف الأمة، فإن ظهر مبتدع، أو زاغ ذو شبهة عنه - أوضح له الحجة، وبين له الصواب، وأخذه بما يلزمه من الحقوق.

والثاني: تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين، وقطع الخصام بين [المتنازعين؛ حتى تعم النصفة]،^(١) فلا يتعدى ظالم، ولا يضعف مظلوم.

والثالث: حماية البيضة، والذب عن الحریم؛ لينصرف الناس في المعاش، وينشروا^(٢) في الأسفار آمين من^(٣) تغرير بنفس أو مال.

والرابع: إقامة الحدود؛ لتصان محارم الله - تعالى - عن الانتهاك، وتحفظ حقوق عباده من إتلاف واستهلاك.

والخامس: تحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة.

والسادس: جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة حتى يسلم أو يدخل في الذمة؛ ليقام بحق الله - تعالى - في إظهاره^(٤) على الدين كله.

والسابع: جباية الفيء والصدقات على ما أوجبه الشرع نصًّا واجتهادًا من غير عسف.

والثامن: تقدير العطاء وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقصير، ودفعه في وقته^(٥) لا تقديم فيه ولا تأخير.

[والتاسع]^(٦): استكفاء الأمناء، وتقليد النصحاء، فيما يفوضه إليهم في الأعمال،

ويكله إليهم من الأموال.

والعاشر: أن يباشر بنفسه^(٧) الأمور ويتصفح الأحوال؛ لتنهض سياسته الأمة،

(٢) في ص: ويسروا.

(٤) في د: الجهاد.

(٦) في أ: قال.

(١) في د: المتبايعين حتى يوم البيعة.

(٣) في أ: في، وزاد في ص: غير.

(٥) في أ: وقت.

(٧) زاد في أ، ص: مباشرة.

وحرصته الملة، ولا يعتمد على^(١) التفويض تشاغلاً بلذة أو عبادة؛ فقد يخون الأمين، ويغش^(٢) الناصح، وهذا وإن كان مستحقاً عليه بحكم الدين ومنصب الخلافة، فهو من حقوق السياسة^(٣) لكل مسترعى.

قال: فإذا قام الإمام بما ذكرناه من حقوق الأمة، فقد أدى حق الله - سبحانه - فيما لهم وعليهم، ووجب له عليهم حقان: الطاعة، والنصرة، ما لم يتغير حاله. وقال الرافعي: إن ذلك [واجب]^(٤)، سواء كان عادلاً أو جائراً؛ لما روي أنه عليه السلام قال: «من ولي عليه وال، فرآه يأتي شيئاً من معاصي الله - تعالى - فليكره^(٥) ما يأتي من معصية الله - تعالى - ولا ينزعن يده من طاعته».

ولا يجوز لأهل العقد والحل بعد عقد الإمامة حلها، إذا لم تخل عن شيء من صفات الأئمة باتفاق الأمة، كما قاله الإمام. نعم، لو أراد خلع نفسه فقد اضطربت مذاهب العلماء فيه: فمنعه بعضهم كما امتنع علي^(٦) العاقد [و]^(٧) المسلمين، وهذا ما أورده صاحب «البيان» وغيره، وأجازه آخرون؛ لما صح تواتراً واستفاضة من [خلع]^(٨) الحسن بن علي نفسه، ولم ينكره أحد، وفي «التتمة» حكاية المذهبين وجهين.

قال الإمام: والحق المتبع عندي: أن الإمام لو علم أنه لو خلع نفسه لاضطربت الأمور، وتزلزلت^(٩) الثغور، وانجر إلى المسلمين ضرر لا قبل لهم به - فلا يجوز له ذلك، وإن علم أن خلعه نفسه [لا يضر بالمسلمين، بل^(١٠) يطفئ نائرة، ويحقن دماء المسلمين - فلا يمنع^(١١) أن يخلع نفسه]^(١٢)، وهكذا كان خلع الحسن بن علي نفسه. ولو كان لا يؤثر خلعه نفسه في إلحاق ضرر^(١٣) ولا في تسكين نائرة، ولو خلع نفسه أقام آخر مقامه - فلست قاطعاً في ذلك جواباً، بل أرى القولين فيه متكافئين قريبي المآخذ، والأظهر^(١٤) عندي: أنه لو حاول استخلاء بنفسه واعتزالاً؛

- | | |
|--------------------|---------------------|
| (١) في أ: في. | (٢) في د: يفسق. |
| (٣) في ص: الخلافة. | (٤) سقط في ج. |
| (٥) في د: فلينكر. | (٦) في أ: عن. |
| (٧) سقط في ص. | (٨) سقط في أ. |
| (٩) في ص: وتركت. | (١٠) في ص: بأن. |
| (١١) في ص: يمتنع. | (١٢) سقط في أ. |
| (١٣) في ص: ضرار. | (١٤) في ج: والأقرب. |

لطاعة الله - تعالى - لم يمنع.

وفي «تعليق» القاضي الحسين: [أنه]^(١) إذا خلع نفسه ينظر: فإن خلع إلى من لا يصلح للإمامة لم^(٢) ينخلع عنها، وإن خلع إلى من هو أصلح منه أو مثله انخلع إليه، وإن خلع إلى من^(٣) شك في حاله هل هو صالح للإمامة أم لا، حمل على أنه صالح لها؛ لأن الإمام لا يتصرف إلا على النظر للمسلمين، [فلما انخلع إليه رآه أهلاً لذلك]^(٤).

وقال في «التهذيب»: إذا خلع نفسه [ينظر. فإن كان لعذر من هرم أو علة انعزل، ثم إن ولى غيره قبل أن يخلع نفسه]^(٥) انعقدت الإمامة للثاني، وإن لم يول فالناس مجتمعون على تولية غيره، وإن لم يظهر به عذر نظر: إن لم يول لا ينعزل، وكذلك إن ولى من هو دونه، وإن ولى من هو مثله أو فوقه ففي انعزاله وجهان. وقال: [إنا على]^(٦) القول بانعزاله في هذه الصورة، إذا ولى من شككنا [فيه]^(٧) أثبتنا ولايته.

فروع - تقدّم الوعد بها - :

إذا عهد الإمام في الخلافة إلى غيره، قال الماوردي: فيتعين أن يكون المولى^(٨) متصفاً بالشروط^(٩) المذكورة من وقت العهد إليه، حتى لو كان صغيراً أو فاسقاً عند العهد، بالغاً عدلاً عند موت المولى - لم ينتصب إماماً بالعهد السابق. قال الرافعي: وقد يتوقف في هذا.

وإذا عهد إلى غائب مجهول الحياة لم يصح عهده، وإن كان معلوم الحياة صح، فإن مات المستخلف وهو غائب بعد، استقدمه أهل الاختيار، فإن بعدت غيبته واستضر المسلمون بتأخير النظر في أمورهم - استتاب أهل الاختيار نائباً عنه فيبايعونه بالنيابة دون الخلافة، وإذا قدّم الخليفة الغائب انعزل المستخلف، وكان نظره قبل قدومه [باقياً]^(١٠) ماضياً، وبعد قدومه مردوداً.

- | | |
|---------------------|----------------------|
| (١) سقط في د. | (٢) في أ، د: لا. |
| (٣) زاد في ص: هو. | (٤) سقط في ج. |
| (٥) سقط في أ. | (٦) في ج: أبو علي. |
| (٧) سقط في ص. | (٨) في أ: الولي. |
| (٩) في ص: بالشرائط. | (١٠) سقط في أ، د، ص. |

وإذا خلع الخليفة نفسه كان كما لو مات؛ فتنقل الخلافة إلى [من] ^(١) ولي العهد.

قال الرافعي: ويجوز أن يفرق بين أن يقول: الخلافة بعد موتي لفلان، أو: بعد خلافتي.

ولو أراد ولي العهد أن ينقل ما إليه من ولاية العهد إلى غيره لم يجز؛ لأنه إنما يجوز له النظر وتثبيت له الولاية بعد موت المولى.

وإنَّ وليَّ العهد إذا استعفى لم يبطل عهده بالاستعفاء حتى يُعفى؛ للزومه من جهة المولى والمولى، ثم ينظر: فإن وجد غيره جاز استعفاؤه وإعفاؤه، وخرج من العهد باجتماعهما على الاستعفاء والإعفاء، وإن لم يوجد غيره لم يجز استعفاؤه ولا إعفاؤه، وكان العهد على لزومه في ^(٢) جهة المولى والمولى.

وإنه إذا عهد إلى اثنين أو أكثر على الترتيب، فقال: الخليفة بعد موتي فلان، وبعد موته فلان، [وبعد موته فلان] ^(٣) - جاز، وانتقلت الخلافة إليهم كما رتب؛ اقتداء برسول الله ﷺ [في] ^(٤) ترتيبه أمراء [جيش مؤتة] ^(٥)، وإنه لو مات الأول في حياة الخليفة فالخلافة بعده للثاني، ولو مات الأول والثاني في حياته؛ فالخليفة الثالث.

قال الرافعي: وقد يتوقف في هذا، ويقال: المفهوم من اللفظ جعل الثاني خليفة بعد خلافة الأول.

قلت: ويعضده ما حكاه الماوردي فيما إذا قال: وقفت على زيد، ثم من بعده على عمرو، ثم من بعده على خالد - أنه لا يصرف لخالد شيء إذا مات عمرو قبل زيد، كما ذكرناه في الوقف.

وإنه لو مات الخليفة والثلاثة أحياء، وانتهت الخلافة إلى الأول، فأراد أن يعهد بها إلى غير الآخرين - فمن الفقهاء من منع ذلك [بحملاً] ^(٦) على مقتضى الترتيب، إلا أن يستنزل مستحقها عنها طوعاً.

(١) سقط في أ، د، ص.
 (٢) سقط في ج.
 (٣) سقط في ص.
 (٤) سقط في ج.
 (٥) سقط في أ: بعد موته.
 (٦) سقط في أ: من.

والظاهر من مذهب الشافعي وما عليه جمهور الفقهاء: جوازه؛ لأنه إذا انتهت الخلافة إليه صار أملك بها وبتفويضها إلى من يشاء، بخلاف ما إذا مات ولم يعهد [بها] ^(١) إلى أحد ليس لأهل البيعة أن يبايعوا غير الثاني، ويقدم عهد الأول على اختيارهم. وهذا فيه نظر؛ لأنه قال بعد ذلك: لو قال الخليفة العاهد: قد عهدت إلى فلان، فإن مات بعد إفضاء الخلافة إليه فالخليفة بعده فلان - لم تصح خلافة الثاني، ولم ينقده عهده بها؛ لأنه لم يعهد إليه في الحال، وإنما جعله ولي عهد بعد إفضاء الخلافة إلى الأول، وقد يموت قبل إفضائها إليه؛ فلا يكون عهد ^(٢) الثاني بها منبرماً؛ فلذلك بطل، وجاز للأول بعد إفضاء الخلافة إليه أن يعهد بها إلى غيره.

وإن مات [من غير] ^(٣) عهدٍ جاز لأهل الحل والعقد اختيار غيره، ويخالف هذا ما فعله رسول الله ﷺ في جيش مؤتة؛ لأنه كان رسول الله ﷺ [حيًّا] ^(٤) لم تنتقل أمورهم إلى غيره.

وإنه ليس لأهل الشورى أن يعينوا واحداً منهم في حياة الخليفة إلا أن يأذن لهم في ذلك، فإن خافوا انتشار الأمر بعده استأذنوه، فإن أذن فعلوا.

وإنه يجوز للخليفة أن ينص على من يختاره للخلافة بعده؛ كما يجوز له أن يعهد إلى غيره حتى لا يصح إلا اختيار من نص عليه؛ لأنه من حقوق خلافته.



(٢) في أ: عقد.

(٤) سقط في أ.

(١) سقط في أ.

(٣) في ص: بغير.